



اتفاقية بين حكومة سلطنة عمان وحكومة جمهورية اوزبكستان

حول التعاون التجاري والاقتصادي

ان حكومة سلطنة عمان وحكومة جمهورية اوزبكستان يشار إليهما فيما يلي بالطرفين المتعاقدين. رغبة منهما في توسيع وتقوية علاقات البلدين في التعاون الاقتصادي والتجاري على اساس المساواة المصلحة المتبادلة وفي إطار التشريع الوطني للطرفين المتعاقدين.

وتم الاتفاق على ما يلي:

المادة (١)

(١) يتعاون الطرفان المتعاقدان على تعزيز التعاون الاقتصادي والتجاري بين البلدين وفقا للتشريع الوطني بكل من البلدين.

(٢) يغطي التعاون المجالات الآتية:

أ- الصناعة

ب- الزراعة

ج- النقل

د- الاتصالات

هـ- الاستثمار

المادة (٢)

١- يمنح الطرفان المتعاقدان كل منهما الآخر معاملة الدولة الأولى بالرعاية تماشيا مع الاتفاقية العامة للتعريفات الجمركية والاتفاقية المنشئة لمنظمة التجارة العالمية، في كل الأمور المتعلقة:

أ- الرسوم الجمركية والضرائب على الاستيراد والتصدير بما في ذلك اساليب تحصيل تلك الرسوم والضرائب.



ب- الأحكام المتعلقة بالإجراءات الجمركية وتجارة العبور والتخزين وتحويل البضائع والخدمات الأخرى المماثلة.

ج- الضرائب وأي رسوم أخرى داخلية تحصل بطريقة مباشرة أو غير مباشرة.

د- أساليب الدفع المتعلق بالبضائع المستوردة والمصدرة والأعمال والخدمات بالإضافة إلى التحويل الدولي لهذه الدفعات.

هـ- القواعد المتعلقة ببيع وشراء ونقل وتوزيع وتخزين واستخدام السلع في السوق الداخلي.

٢- يمنح كل طرف متعاقد معاملة متساوية فيما يتعلق بمنح التصاريح (شهادات، وتراخيص، الخ) الخاص باستيراد وتصدير السلع التي يكون منشأها أو صممت للاستيراد في إقليم دولة الطرف المتعاقد الآخر إذا كانت مطلوبة في التشريع الوطني للطرف المتعاقد.

٣- لا تطبق معاملة الدولة الأولى بالرعاية على:

(أ) الأفضليات الممنوحة بواسطة أحد الطرفين المتعاقدين للدول المجاورة له بفرض تسهيل تجارة الحدود،

(ب) الأفضليات الممنوحة للدول الأخرى بفضل مشاركة أحد الطرفين المتعاقدين في الحاضر أو المستقبل في اتحادات جمركية ومناطق تجارة حرة وأشكال أخرى من التعاون التجاري والاقتصادي.

(ج) الأفضليات الممنوحة للدول النامية أو الأقل نمواً طبقاً للاتفاقية العامة للتعريفات الجمركية والتجارة (جات ١٩٩٤) واتفاقيات دولية أخرى.

المادة (٢)

يشجع الطرفان المتعاقدان انسياب التجارة بين البلدين ويساعدان المؤسسات المتخصصة ذات الصلة والأشخاص الطبيعيين المصرح لهم على استكشاف إمكانات تنفيذ مشاريع في مجالات التعاون المبينة في هذه الاتفاقية.

المادة (٤)

تنفذ أي مدفوعات بين الكيانات الاقتصادية التابعة للطرفين المتعاقدين في ما يتعلق باتفاقيات توقع على أساس هذه الاتفاقية بعملة حرة قابلة للتحويل وفقاً للتشريع الوطني للطرفين المتعاقدين.



المادة (5)

- ١- يشجع كل طرف متعاقد مشاركة الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين التابعين للطرف الآخر في المعارض والمؤتمرات والندوات الدولية والأنشطة الأخرى المماثلة التي تنظم في إقليم الطرف المتعاقد الآخر.
- ٢ يدعم كل طرف متعاقد الزيارات المتبادلة للوفود التجارية إلى الطرف المتعاقد الآخر.

المادة (6)

- ١- يشجع الطرفان المتعاقدان التعاون الاقتصادي من خلال تنفيذ مشاريع مشتركة بين البلدين.
- ٢- يتخذ الطرفان المتعاقدان التدابير اللازمة لتشجيع التعاون التجاري والضي بين المؤسسات المتخصصة والأشخاص الطبيعيين المصرح لهم من البلدين، وذلك عن طريق تبادل الخبراء والعلماء والفنيين والطلاب والمدرسين في المجالات ذات الصلة ويساعدان في جهود البحوث العلمية ومجالات التعاون الأخرى طبقاً لهذه الاتفاقية.

المادة (7)

- ١ تشكل لجنة تجارية واقتصادية مشتركة تضم ممثلين لكلا الطرفين المتعاقدين بغرض تنسيق وتعزيز التعاون الاقتصادي والتجاري بين البلدين، وذلك من خلال:
 - (أ) متابعة تنفيذ هذه الاتفاقية بغرض تحقيق أهدافها.
 - (ب) تقييم مختلف الوسائل والسبل الضرورية لتعزيز التعاون التجاري والزراعي والصناعي بين الطرفين المتعاقدين.
 - (ج) حل المنازعات التي قد تنشأ عن تفسير أو تنفيذ أحكام هذه الاتفاقية.
 - (د) تقييم وتقديم المقترحات حول تنفيذ أحكام هذه الاتفاقية.
 - (هـ) تطوير التعاون في المجالات الواردة في هذه الاتفاقية أو مجالات أخرى يتفق عليها الطرفان المتعاقدان.
- ٢ تجتمع اللجنة المشتركة حسب الضرورة بالتناوب في إقليمي البلدين بناء على طلب أحد الطرفين المتعاقدين وموافقة الطرف المتعاقد الآخر.



- ٣ تضع اللجنة المشتركة قواعد إجراءات أعمالها.
- ٤ يشارك ممثلو مجتمع الأعمال في الطرفين المتعاقدين في عمل اللجنة المشتركة حسب الضرورة وبموافقة الطرفين المتعاقدين.
- ٥ يترأس اللجنة بالاشتراك ممثل وزارة العلاقات الاقتصادية الخارجية والاستثمار والتجارة من الجانب الأوزبكيستاني وممثل وزارة الاقتصاد الوطني من الجانب العماني.
- ٦ الاتفاقيات المنشئة لتفاصيل وإجراءات لتعاون محدد بالنسبة للمجالات الواردة في هذه الاتفاقية من خلال توصية تقدم من اللجنة المشتركة، تنفذ طبقاً للمتطلبات القانونية الوطنية الخاصة بالطرفين المتعاقدين والاتفاقيات الدولية التي يكونان طرفاً فيها.

المادة (٨)

- ١- لا تؤثر هذه الاتفاقية على أي حقوق أو التزامات تنشأ عن الاتفاقيات والمعاهدات والمذكرات المبرمة بواسطة كل من الطرفين مع طرف ثالث بما في ذلك المنظمات الاقتصادية الإقليمية أو الدولية.
- ٢- لا يكون الطرفان المتعاقدان مسئولين عن عدم الوفاء بالتزامات الكيانات الاقتصادية التابعة لبلديهما وفقاً للعقود الموقعة بين تلك الكيانات الاقتصادية.

المادة (٩)

- ١ يسوى أي نزاع قد ينشأ عن تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية بالطرق الودية عبر التشاور أو التفاوض بين الطرفين المتعاقدين.

المادة (١٠)

- ١- يخطر كل طرف متعاقد الطرف المتعاقد الآخر كتابة عبر القنوات الدبلوماسية باكتمال الإجراءات الداخلية المطلوبة لدخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ.
- ٢- تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ من تاريخ استلام الإخطار الأخير.

المادة (١١)

- ١- تكون هذه الاتفاقية سارية المفعول لمدة (٥) خمس سنوات وتمدد تلقائياً لمدد أخرى ما لم يخطر أي من الطرفين المتعاقدين الطرف المتعاقد الآخر كتابة عبر القنوات الدبلوماسية برغبته في إنهاءها قبل (٦) ستة أشهر على الأقل من انتهاءها.
- ٢- في حال إنهاء هذه الاتفاقية تكون الالتزامات الناجمة عن العقود المبرمة بموجب أحكامها ولم تنفذ بعد سارية المفعول حتى تنفذ هذه العقود بالكامل.

المادة (١٢)

يجوز تعديل هذه الاتفاقية بموافقة الطرفين المتعاقدين ويخطر كل طرف متعاقد الطرف المتعاقد الآخر كتابة عبر القنوات الدبلوماسية باكتمال الإجراءات الداخلية المطلوبة لدخول هذه التعديلات حيز النفاذ. وتدخل هذه التعديلات حيز النفاذ في تاريخ استلام الإخطار الأخير.

إشهاداً على ما تقدم تم التوقيع على هذه الاتفاقية بواسطة الموقعين أدناه والمفوضين حسب الأصول من حكومتيهما.

أبرمت من نسختين في مسقط في هذا اليوم الاثنين ١٥ من شهر شوال لعام ١٤٢٠هـ الموافق لـ ٥ من شهر أكتوبر لعام ٢٠٠٩، باللغات العربية والأوزبكية والانجليزية، كل النصوص متساوية الحجية. في حال حدوث خلاف في التفسير يسود النص الانجليزي.

عن حكومة جمهورية أوزبكستان



عن حكومة سلطنة عمان

